

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 2 ذي الحجة 1442 (13 يوليو 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغير المعينين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه:

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق المنصات التكنولوجية المتخصصة في وضع مراجع لبيانات المهنيين، لم يبدوا آية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية كانت موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 يونيو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبلیغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليها أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أصفيف رقم المعاملات الوظيفي أو العالجي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المالية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 77/ق/2021 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) المتعلق بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة أقتنائهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90% من حصص رأس المال وحقوق التصويت المملوكة لشركة «DabaDoc».

#### مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناءً على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)، والمتعلق بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة أقتنائهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90% من حصص رأس المال وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc» :

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البويعاشي تحت عدد 2021/075 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستسمح من الاستفادة من تجربة مجموعة «AXA» في التأمين الصحي، ومن خبرة مجموعة «Orange» في التكنولوجيا الرقمية وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «Dababoc» وافتتاح فرص نمو جديدة في بلدان إفريقية أخرى :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعلومات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق مراجع بيانات المهنيين عبر الإنترنت في القطاع الصحة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون مراجع بيانات المهنيين الموجودة حالياً بمنصة شركة «Dababoc» تتعلق بشكلأسامي بقطاع الصحة في السوق المغربية فإن تحديد السوق المعنية، يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لكون مجموعة «Orange» و«Axa» لانتشطان في السوق المعنية كما أن حصة شركة «Dababoc» في السوق المعنية، تتراوح بين [10-5] %. ونتيجة لذلك فإن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة، وبالتالي لن تشهد بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المغربية عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتالى على المنافسة في السوق الوطنية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعتي «Orange» و«Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنانهما مناصفة فيما بينهما لسبة 73,90 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنية :

• شركة «Atlas Countries Support sa» وهي شركة قابضة خاصة للقانون البلجيكي ومملوكة من طرف مجموعة «Orange» التي تنشط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتتوارد في 27 دولة عبر العالم بما في ذلك المغرب عبر مجموعة من الفروع أهمها شركة «Medi Telecom sa»، وهي شركة مجهولة أست مسنة 1999 ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 97815، تنشط في مجالات الهاتف الثابت والإنترنت والهاتف الجوال :

• الفروع التابعة لمجموعة «Axa» الفرنسية و هي : شركة Axa وشركة «Axa Cameroun» وشركة «Axa Maroc» وشركة «Axa Cote d'Ivore»، والتي تقدم خدمات التأمين والاحتياط الاجتماعي والأدخار والخدمات البنكية لفائدة الأفراد والمقاولات وتتوارد في 59 دولة عبر العالم، كما تنشط «AXA Assurance Maroc» في المغرب من خلال فرعها وهي شركة مجهولة أست مسنة 1976 ومسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 34221

- والجهة المستهدفة : «Dababoc» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 299319. وهي منصة تكنولوجية متخصصة في رقمنة الولوج إلى الخدمات الصحية، تقترح وضع مراجع لبيانات المهنيين في القطاع الصحة وحلول لأجل حجز المواعيد بطريقة إلكترونية.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من مجموعة «Orange» ومجموعة «Axa» المراقبة المشتركة غير المباشرة بواسطة اقتنائهما مناصفة فيما بينهما لنسبة 73,90 % من أسهم حصص وحقوق التصويت لشركة «DabaDoc».

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أستينة.  
عبد الطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.